JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ
العدد الثامن
(٣١)- (٤٣)

العلاقات النحوية في الجملة العربية في ضوء اللسانيات القانونية

أ.م.د. أسعد عباس كاظم المياحي،
جامعة واسط / كلية الآداب
asaadabbaas@gmail.com

ملخص البحث:

تشكِّل العلاقات النحوية في الجملة العربية ركيزة مهمة يستند عليها النصّ اللغويّ في تنميط الجملة المركبة، حيث تنتج عنها مجموعة أساليب لغوية عن طريق الروابط المعنوية المتحققة، فغالباً ما ترد الجملة مركبة على النمط التركيبي البسيط ، والاختصار في الجملة على أقل قدر يجعلها تحت عنوان الجملة المركبة، الذي يتم عن طريق فكرتين معبَّر عنهما بجملتين بسيطتين تربط بينهما أدوات محدّدة ربطًا معنويًا مع انقطاع الارتباط الصناعي، الذي يتطلب محلية إعرابية في حين الارتباط المعنوي لا يتوقف على محلية الإعراب .

وهذا النمط من أنماط الجملة المركبة بشكل عام يغلب في النصوص القانونية، وفي القانون المدني العراقيّ على وجه الخصوص، فالرابط اللفظي بالأدوات ظاهر في نحو الجملة ظهورًا ملحوظًا؛ لتأدية معانٍ نحوية متعدِّدة ومتغيّرة تبعاً لصياغة الجملة والسياق الذي ترد فيه ، فالنصوص القانونية حمّالة أوجه حسب الوجه القانوني، وهذه المتغيّرات اللغوية في معنى النصّ تتدخل العلاقات النحوية التي تتم عن طريق روابط لفظية تساعد على توجيه الخطاب القانوني، كمعنى الجمع والاستدراك والإضراب بين الكلمات داخل الجملة الواحدة أو الجملتين، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: العلاقات النحوية، الجملة العربية، اللسانيات القانونية.

Syntactic Relations in Arabic Clause Structure in the Light of Legal Linguistics

Dr. Asaad Abbas K. AlMayyahi
Faculty of Arts/ Wasit University

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

asaadabbaas@gmail.com

Abstract

Syntactic relations in Arabic clause structure are an important paradigm on which text is based in sentence structure in order to produce a set of linguistic methods through semantic links. Sentences are often connected by synthetic patterns, and elision may render a sentence compound or complex. This is possible by inserting two thoughts in a single complex sentence containing two clauses connected semantically. While semantic connection requires no clause-to-clause link, complex sentences, on the other hand, need a local, physical connection. Such clause structure is highly dominant in legal language, namely in the Iraqi civil code, as the lexical connection is remarkably noticeable in clause formation to achieve multiple senses and references. These formations are, also, subject to context and grammatical surroundings, which explains why legal language can suggest various senses. These text-based variations of meaning interfere with syntactic relations through verbal linkages, ones that help specify legal discourse, including intra-clausal merging, elision, recapitulation, and valence.

Keywords: Arabic; Clause structure; Syntactic relations; Legal language; Iraqi civil code**.**

المقدمة :

تشكِّل العلاقات النحوية في الجملة العربية ركيزة مهمة يستند عليها النصّ اللغويّ في وضع الجملة المركبة سيّما في ضوء النصوص القانونية، ولأهمية هذه العلاقات في تكوين الجملة المركبة سوف نتتبعها حسب ما اشتملت عليه المدونة القانونية أولًا، وثانيًا حسب تعدِّدها داخل الجملة الواحدة؛ إذ من الطبيعي أن تأتي جملة تشتمل على رابط واحد, وأخرى على أكثر من رابط .

وهذا النمط من أنماط الجملة المركبة بشكل عام يغلب في النصوص القانونية، وفي القانون المدني العراقيّ على وجه الخصوص، فالرابط اللفظي بالأدوات ظاهر في نحو الجملة ظهورًا ملحوظًا؛ لتأدية معانٍ نحوية، كمعنى الجمع والاستدراك والإضراب بين الكلمات داخل الجملة الواحدة أو الجملتين .

أولًا: علاقة الجمع بالواو:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

الواو: هو مورفيم صرفي يأتي لقصد ربط الجمل ومعانيها في السياق بعضها ببعض أو إدخال المفردات المتعاطفة في أحكام بعضها أو إيراد أحكام جديدة ... وتأتي للحال والاستئناف والمعية والقطع والمدح والذم والجر والقسم (الريحاني، ١٩٩٨: ١٥٢).

والواو لها وظائف ودلالات متعدِّدة وليس لنا أن نعرض لجميع وظائفها؛ كون ذلك لا يتعلق بأصل الدراسة التي بين أيدينا، ولكن ما يدخل في حيّز بحثنا هو (واو الجمع) الذي يحقِّق ارتباطاً بين جملتين متتابعتين، على نحو الجمع المطلق، أو الجمع والتشريك (المراديّ، ١٩٩٢: ١٥٨)، قال سيبويه: "مررت برجل وحمار قبلُ، فالواو أشركت بينهما في الباء فجريا عليه، ولم تجعل للرجل منزلة بتقديمك إياه بها أولى من الحمار كأنك قلت: مررت بهما ... ؛ لأنه يجوز أن تقول بزيد وعمرو والمبدوء به عمرو ويجوز أن يكون زيدًا، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة، فالواو تجمع الأشياء على هذه المعاني" (سيبويه، ١٩٨٨: ١/ ٨٩).

وعلاوة على الجمع والتشريك في معناها فإنها عند الكوفيين تفيد الترتيب خلافًا للبصريين (المالقيّ، ١٩٧٥، ٤١١)، و(حاشية الصبان، ١٩٩٧: ٣/ ١٢٢)، وهي في العربية الفصحى المعاصرة " من الادوات التي تربط بين الكلمات والجمل التي بينها تقارب في المعنى أو في درجة الحكم أو أي علاقة معنوية أخرى "(بيومي، ٢٠٠٧: ١٣٤) ، كما عدِّها بعض المستشرقين أنها تكون رابطًا دلاليًا وتكون للتشريك خاصة، " فإذا تدبرنا أداة الربط المعروفة بالوصل (الواو) كان علينا أولًا أن نتذكر بأن هذه الأداة (الواو) تختص أساسًا بعطف التشريك... وثانيًا فالاستعمال الغالب لحرف الوصل (الواو) يتوسط الجمل مما يجعله رابطًا دلاليًا على وجه الحصر"(دايك، ٢٠٠٠: ٢٨٢).

وفي لغة القانون تُعدّ الواو هي أكثر أدوات الربط استعمالًا، حيث وردت في الصياغة القانونية، لعطف المفردات على نحو التشريك في الأحكام، نحو " ... **كل شيء يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك** ... "(القانون المدني العراقي، المادة: ٢/٦٢، الأشياء والأموال والحقوق، ٢٧) ، فتكون وظيفة الواو هنا في هذا النص للتشريك فقط دون أهمية مراعاة الترتيب حيث إنها أشركت في حكم النقل أو التحويل كل ما من شأنه أن ينقل بشرط عدم التأثر في النقل، وقد ساق المشرّع مصاديق هذا الحكم على نحو الاشتراك العطفي بالواو.

وقد تأتي لمعنى الترتيب في الحكم، وهي بهذا الجانب قد وافقت مذهب الكوفيين في دلالتها على الترتيب، نحو " **تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة، وينتهي التخصيص بمقتضى**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة "(القانون المدني العراقي، المادة: ٧٢ن، الأموال، ٢٩).

فالأموال العامة الموضوعة لمنفعة معيَّنة اكتسبت صفة الفائدة العامة، هذا هو الإطار العام للمادة، لكنّ تلك المنفعة يجب أن تُخصّص على وفق إطار قانوني أو إطار عرفي، اللذان يحكمان بانتهاء التخصيص متى ما انتفت الحاجة، أو بانتهاء التحديد القانوني، فاشتملت هذه الجملة القانونية على حكمين، الحكم الأول يقضي بسلب عمومية المنفعة عن الأموال العامة في حالة تسخيرها لغير ما وُضعت له، كأن خرجت مثلًا من المنفعة العامة الى المنفعة الخاصة بسبب الاستغلال القسري لشخص أو جهة، والحكم الآخر هو ضرورة وضع إطار قانوني أو عرفي يتم بمقتضاه الحكم على المنفعة بأنها خرجت من المعنى العام، فجاءت الواو لتربط بين حكمين، الحكم الثاني منهما تاليًا بالضرورة للأول؛ إذ لا يُعقل أن يُؤطّر قانونيًا لشيء لم يوضع أصلًا؛ فالتأطير لانتهاء التخصيص متأخر عن التخصيص.

الجمع والترتيب في دلالة الواو:

ظهرت الواو في القانون المدني العراقي بمزية واضحة، هي مزية الترتيب اللازم بين الجملتين اللتين تربطهما، ومن مصاديقها ما نصّه: " **يصحُّ أن يكون محل الالتزام أحد أشياء قيمية أو مثلية من أجناس مختلفة، ويكون الخيار في تعيينه للمدين أو الدائن**"(القانون المدني العراقي، المادة: ٢٩٨/ ١، تعدد محل الالتزام، ٨١)، وهذه المادة القانونية صيغت بجملة مركبة قائمة على فكرة عامة مستفادة من الإسناد النصي في تمام المادة، وهي تبيان خيار التعيين لمحل الالتزام من المدين أو الدائن فيما يخص الأشياء القيمية التي تكون عرضة للتفاوت في قيمتها إن وجدت قيمة لها، أو تلك التي لا قيمة لها حيث بالإمكان تقييمها، ويقصد بالأشياء القيمية ما لا يوجد لها مثيل، أو يوجد مع التفاوت في القيمة، والأشياء المثلية هي التي لها مثيل، كالحنطة والرز وغيرها. (السنهوري، ٢٠١١: ٥٦٩).

فالذي يفهم هو أن هذه المادة هي بصدد بيان الإباحة القانونية، والإباحة بمعناها العام " هي حكم من الأحكام التكليفية بفعل المكلف، وثبوتها لفعل من أفعال المكلفين ينتج السعة وعدم لزوم الالتزام به "(البحراني، ٢٠٠٧: ١/ ١٥)، والإباحة في القانون تعني تساوي ركني الإتيان بالفعل وعدمه في نظر المشرّع.

وقد تكوّنت هذه الجملة من جملتين بسيطتين، جملة بدأت بالفعل **(يصحّ)** والأخرى بدأت بالفعل **(يكون)**، جمعت الواو بين الجملتين اللتين كل منهما تمثل فكرة مستقلة؛ فالأولى بصدد بيان الصحة محل الالتزام، والثانية لغرض بيان الخيار بين طرفي المعاملة (الدائن والمدين)، ولا شك في دلالة الترتيب المستفاد من الواو في هذه الجملة؛ فبيان الصحة بشكل عام ووقوعها على شيء على نحو التخيير مطلب يكاد يقترن

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

بالإلزام؛ لكون محل الالتزام يطلب ضرورة أحد الشيئين. فضلاً عن أنّ الخيار في التعيين للمدين أو الدائن هو فرع الصحة على أي حال؛ لذا لا يمكن أن يوصف الخيار بالتعيين بأنه سابق أو مقترن لصحة محل الالتزام.

ومن الجمل المركبة ما نصّه: " **يصح ترديد الأجرة على أكثر من صورة، ويلزم إعطاؤها على موجب الصورة التي تظهر فعلًا** " (القانون المدني العراقي، المادة: ١/٧٣٧، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، ١٥٣) ، فالأجرة منفعة في مقابل بدل معين، كما ورد في المادة ٧٢٢ ، والإيجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وهذه المادة هي في معرض تعيين البدل (نخلة، ٢٠٠٧: ٦/ ١٣٢)، لكنّ الصياغة القانونية من المشرّع اقتضت أن تصاغ المادة على وفق فكرتين، فكرة تتسم بالإباحة القانونية، وأخرى تتسم بالإلزام القانوني. تصدرت الأولى بالفعل (يصح)، والثانية بالفعل (يلزم) والإباحة والإلزام من المعاني التي يُعبّر عنها بالأفعال الإنجازية بناء على تصنيف أوستن للأفعال (أوستين، ٢٠١٠: ١٨٠).

وقد وردت الجملة مركبة على النمط التركيبي البسيط الذي قصدنا به الاختصار في الجملة على أقل قدر يجعلها تحت عنوان الجملة المركبة، وذلك عن طريق فكرتين معبَّر عنهما بجملتين بسيطتين وقد ربطت بينهما الواو ربطًا معنويًا مع انقطاع الارتباط الصناعي الذي يتطلب محلية إعرابية – كما تقدم – في حين الارتباط المعنوي لا يتوقف على محلية الإعراب (قباوه،١٩٨٩: ٣٨)، فضلاً عن أنّ دلالة الواو في هذه المادة هي الجمع والترتيب؛ إذ إن الحكم الأول والأساس في المادة هو بيان الإباحة في صور الأجرة، ومعنى ذلك أنّ صاحب الملك له أن يردّد بدل الأجرة حسب صورة نوع الفائدة، فمثلًا لو وضعت في العين المستأجرة بضاعة من نوع معين له حقّ في تحديد بدل الإيجار، ولو وضعت بضاعة من نوع مختلف كذلك له أن يضع بدلًا غير الأول، وهكذا. هذا مورد الإباحة في المادة، ثم بعد التعيين والاستقرار على نوع معين يأتي الحكم الثاني وهو الإلزام بإعطاء الأجرة على ما استقرت عليها الصورة فعلًا، فالترتيب اقتضى التخيير ثم الإلزام.

ويتبيّن من أنموذج التحليل المتقدّم أن نمطية الجمع والترتيب بوساطة (الواو) الرابطة قُدِّمت الإباحة ثم الإلزام، وفي أمثلة أخرى يظهر العكس من ذلك، حيث جاءت الأحكام تحمل فكرة إلزامية، ثم انتقلت إلى الإباحة، ومن ذلك ما نصّه: " **لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلًا لحكمه، ويصح أن يكون المحال مالًا، أو عينًا أو دينًا أو منفعة، أو أي حق مالي آخر، كما يصح أن يكون عملًا أو امتناعًا عن عمل** " (القانون المدني العراقي، المادة: ١٢٦، المحل والسبب، ٤٠).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

وإجمالًا ما يمكن ملاحظته من لغة هذه المادة هو أنها قائمة على ركني الإلزام، وهذان الركنان يمثلان – حسب فلاسفة القانون – مصاديق لاقتراحات قانونية ، حيث الركن الأول هو محل التكليف الأساسي، الذي يُطلب له الامتثال على أي حال؛ لذا عُبّر عنه بـ(لابدّ)، والركن الثاني هو محل الإلزام التخييري، بمعنى أن الغاية هي حصول المحل مفهومًا قانونيًا لا مصداقًا محددًا. ودلالة الواو هنا الترتيب مع الجمع بلحاظ أسبقية العناية القانونية التي يترتّب عليها الأثر الأمري، التي اقتضت أن تساق الجملة الأولى ملزمة قطعًا؛ لتناغم الأهمية التي يريد المشرّع مراعاتها، فالقوة ثم التخيير تجعل القوة محط نظر مع كل جزئيات التطبيق، وعلى العكس من ذلك، فلو قُدِّم التخيير ثم القوة لكان التخيير محط عناية في كل جزئيات التطبيق. وهذا المعنى من الممكن أن نصطلح عليه (عموم المعنى وخصوص التطبيق)، ونظير ذلك ما ورد أيضًا ما نصّه: " **يلزم أن يكون المبيع معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، ويصح بيع الأشياء والحقوق المستقبلة إذا كانت محددة تحديدًا يمنع الجهالة والغرر**" (القانون المدني العراقي، المادة: ٥١٤، البيع بوجه عام، ١١٦).

فهذه المادة تبيّن تعيين المبيع على نحو الإلزام الذي تتوقف عليه صحة المعاملة؛ لكي لا تكون هناك جهالة تجعل من المعاملة مبهمة وعرضة للتأويلات، ثم بيان الوجه الآخر للمعاملة، وهو وجه اتّسم بالسعة والتخيير والإباحة في التعيين؛ خدمة للإلزام الذي تصدرت به المادة. ومن ناحية لغوية يسعى المشرّع إلى تأكيد وضوح الصياغة، والأمر بشكل عام يتأتّى – كما يؤكد ذلك علماء القانون – عن طريق استعمال الكلمات المألوفة والملموسة، والابتعاد عن الكلمات المجردة (صبره، ٢٠١٩: ٣٤).

وقد أكّد الجرجاني (ت: ٤٧١هـ) هذا المعنى حين جعل الكلام على ضربين، " ضرب تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده... وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، لكن اللفظ يدلك على معناه الذي يقتضيه وضعه في اللغة " (الجرجاني، ١٩٨٤: ٢٦٢).

وقد تأتي (الواو) رابطة تفسيرية، على نحو ما جاء في المادة ٣٨:" **أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك** " (القانون المدني العراقي، المادة: ٣٨، الأشخاص الطبيعية، ٢٠).

ثانيًا: علاقة الاستدراك:

الاستدراك لغة: هو إدراك شيء بشيء. جاء في لسان العرب: " استدرك الشيء، إذا حاول إدراكه به، ومنه جاء استعمال الأخفش لهذا المعنى في العروض" (ابن منظور، ٢٠٠٣: ٤٢١/١٠)، وذكر ابن

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م/١٤٤٣هـ

فارس: " الدال والراء والكاف أصل واحد صحيح، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، يقال أدركت الشيء أدركه إدراكًا... " (ابن فارس، ١٩٧٩: ٣٣٣)

واصطلاحًا: هو مخالفة الحكم المتأخر عن الأداة لحكم ما قبلها، بشرط تقدم كلام مناقض أو ضد مما بعد الأداة (ابن هشام الأنصاريّ، ١٩٥٨: ١/ ٣٠٤) ، و"كأنك لما أخبرت عن الأول خفت أن يتوهم من الثاني قبل ذلك فتداركت بخبره إن سلبًا أو إيجابًا؛ ولذلك لا يكون إلا بعد كلام تام ملفوظ به أو مقدر، وقيل هي للتوكيد والاستدراك" (المراديّ، ١٩٩٢: ٦١٥).

ويستعمل الحرف (لكن) لمعنى الاستدراك، وقد ذكر هذا المعنى سيبويه، بقوله: " ما مررت برجل صالح لكن طالح، أبدلت الآخر من الأول فجرى مجراه في (بل) فإن قلت: (مررت برجل صالح لكن طالح) فهو محال؛ لأنّ (لكن) لا يُتدارك بها بعد إيجاب، ولكنّها يثبت بها بعد النفي" (سيبويه، ١٩٨٨: ١/ ٨٨).

وقد ذهب ابن يعيش(٦٤٣هـ) إلى أنّ (لكن): "حرف نادر البناء لا مثال له في الأسماء والأفعال، وألفه أصل لأنّا لا نعلم أحدًا يؤخذ بقوله ذهب إلى أن الألفات في الحروف زائدة..." (ابن يعيش،٢٠٠١: ٨/٧٩).

وقد ذكر الزمخشري (٥٣٨هـ) أنّ لـ(لكن) حالتين، أولاهما: تكون مختصة للاستدراك إذا عطف بها مفرد على جملة. والثانية هي نظيرة (بل) في مجيئها بعد النفي والإيجاب، تقول: جاءني زيدٌ لكن عمرو لم يجيء (الزمخشري، ١٩٩٣: ٤٠٥) ، أما عند المحدثين فهي بين البساطة والتركيب، فبراجشتراسر قال بتركيبها، وذهب خليل عمايرة إلى كونها بسيطة، ورأي ثالث، فصّل فيها بلحاظ الوضع؛ فهي موضوعة للبساطة والتركيب، فالمخففة هي أساسًا موضوعة للبساطة في حين المشددة هي موضوعة للتركيب (فتيحة، ٢٠٠١: ٤- ٥).

وللمالقي تفصيلٌ لطيفٌ في اقتران (لكن) بالواو مبني على كون (الواو، ولكن) إذا انفردتا عن بعضهما تعيّن كونهما للعطف، أما إذا اجتمعتا، فإن جُعِل العطف للواو لزم إشراك المعطوف والمعطوف عليه في النفي والإثبات، ولا يتيسّر ذلك مع (لكن)؛ لأنّها قائمة على عطف مثبت على منفي أو بالعكس؛ فتعيّن العطف لها.(المصدر نفسه، ٢٧٦).

وفي الدراسات الحديثة، تعدُّ (لكن) من الروابط الحجاجية، التي تبيّن القوة الحجاجية وتبرّزها بوصفها نمطاً علمياً، " فالروابط تربط بين قولين، أو بين حجتين على الأصح أو (أكثر) وتسند لكل قول دورًا محددًا داخل الاستراتيجيّة الحجاجيّة العامة" (العزّاوي، ٢٠١٠: ٢٧).

وتشير "(لكن) إلى التوجيه المناقض للحجج؛ لأنها تربط بين حجتين متناقضتين حجاجيًا وتكونان كذلك عندما يتجهان لخدمة نتائج متناقضة"(فتيحة، ٢٠٠١: ٦٣)، وهي في العربية المعاصرة صُنِّفَت ضمن

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

الروابط التي" تساعد على تقديم التصورات التي تناقض الفكرة الرئيسة أو تختلف معها بسبب أو بآخر "(بيومي، ٢٠٠٧: ١٣٤).

وفي الصياغة القانونية يعدُّ استعمال (لكن) نادرًا إلى حدٍّ بعيد؛ لكونها قد جاءت إلى الصياغة القانونية من واقع التحريم في استخدامها، فبقيت لذلك نادرة في الصياغة القانونية (صبره، ٢٠١٩: ١٨٧).

ومدار بحثنا هو الاستدراك الذي يشكّل ركنًا أساسيًا في تكوين الجملة المركبة، وقد ورد في حالتين هما:

أ: تخصيص الحكم العام بالاستدراك:

الحكم العام، هو المندرج تحت عموم الدلالة، " والعموم في اللغة عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة، وفي اصطلاح أهل الحق، ما يقع به الاشتراك في الصفات"(الجرجانيّ،٢٠٠٣: ١٣٣).

وهو عند الأصوليين: "هو الشمول والاستيعاب المستفاد بواسطة المدلول اللفظي" (البحراني، ٢٠٠٠: ٢/ ٣٤٣). ومن المواد القانونية التي نصّت على هذا المعنى، قول المشرّع: **"لا ينسب إلى ساكت قول، ولكنّ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قولًا"**(القانون المدني العراقي، المادة: ٨١، التراضي، ٣١)، وهذه المادة هي عبارة عن جملة مركّبة مكوّنة من جملتين بسيطتين(**لا ينسب إلى ساكت قول**)، و(**السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعد قولًا**)، ربطت بينهما "لكن" المقترنة بالواو، بوصفها وظيفة من وظائف الاستدراك، وقد عبّر عنها دي بوجراند بـ(**الاستدراك على سبيل السلب**)، التي تعني الرابطة التي تربط صورتين من صور المعلومات بينهما علاقة التعارض (دي بوجراند، ١٩٩٨: ٣٤٦)، وهو ملحوظ في صياغة هذه المادة؛ فالمشرّع قد نفى نسبة القول مطلقًا إلى ساكت مع السكوت، وهو معنى يعضّده التعبير بالنكرة (قول) التي تعني الاستغراق في جنسها، لا سيما وأنّها جاءت في حيز النفي الإلزامي، وقد ذكر النحاة أنّها إذا جاءت في حيّز النفي أو النهي دلّت على العموم برجحان (السّامرّائيّ، ٢٠٠٣: ١/ ٣٦)، لتشمل بلا مخصص كل ما وقع تحت مفهومها، ثم استدرك المعنى العام بقيد الحاجة إلى البيان ليخصصه، وليُلبس المعنى لعام معنى الموضوعية المستفادة من التخصيص، ويسلطه على النص القانوني ليخلق التزامًا رسميًا(الشاوي، ٢٠١٧: ٦٤).

وورد كذلك: " **لا يجوز استئجار واسطة نقل دون تعيين، ولكن إن عينت بعد العقد وقبل المستأجر جاز ذلك** "(القانون المدني العراقي، المادة: ١/١٧٦، إجارة وسائط النقل)، فوظيفة الاستدراك بين طرفي الجملة المركبة في هذا المورد هي إخراج حكم مخصوص من حكم عام، ودلالة الجملة عمومًا هي إظهار المقدرة على التحكم في الإرادة، وأثر ذلك إيجابًا وسلبًا في السلوك في خصوص المواقف وعمومها (الحكيم، ١٩٦٣: ٢/ ٣٢)، والجملة المركبة بطبيعتها تميل إلى الوحدة النصية بشكل كبير– كما يبدو واضحًا – فهي بين

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

صياغة مستقلة بأطرافها وبين تعالق نصي، من الممكن أن ينظر إليها بوصفها عبارة عن " نصّ يعامل معاملة جملة واحدة مفردة بالنظر إلى مواضع الوقف ورؤيتها كما لو أنها مواضع للوصل" (حسّان، ٢٠٠٧: ٣٦٣).

ب: التفصيل بعد التسوية بالاستدراك:

ورد في المادة ١٠٩: " **السفيه والمحجور هو في المعاملات كالصغير والمجنون، ولكن ولي السفيه هو المحكمة أو وصيها فقط وليس لأبيه وجده ووصيهما حق الولاية عليه...**" (القانون المدني العراقي، المادة: ١/١٠٩، صحة التراضي، ٣٦)، ويُفترض – كما نصّت المادة (٩٣) على ذلك – أنّ كل شخص هو ذو أهلية مالم يسلب القانون أهليته أو يحد منها، وهذه المادة جاءت بجملة مركبة اشتملت عمومًا على أحكام السفيه، والسفيه هو الذي يبذر أمواله في ما لا مصلحة فيه، وعلى غير ما يقتضيه العقل، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف. والحجر ليس عليه لذاته، بل بداعي حفظ أمواله، لحين العودة إلى الرشد أو تسليمها إلى مستحقيها من ذويه مع اليأس من حالته (الحكيم، ١٩٦٣: ١/ ١٠٨) ، وقد نصّت المادة على مساواته للصغير في أحكامه، ثم استدركت ما يخصّه؛ بأن جعلت ولايته مختصة بالمحكمة ورفعت الولاية عن أبيه وعن جده والوصي من قبلهما، فبيّنت الجملة المركّبة حكمًا عامًا مشتملًا على التسوية، ثم فُصّلت في جانب معيّن بدلالة لاستدراك المستفيد من (لكن) المقترنة بالواو.

ثالثًا: علاقة الإضراب:

الإضراب لغة: هو الكف عن إرادة الشيء، والإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه (ابن فارس، ١٩٧٩: ٥٩٠)، واصطلاحًا، هو علاقة " يُضرب فيها عن مضمون الجملة الأصلية أو يُعدل عنه إلى مضمون الجملة المرتبطة "(**نحلة**، ١٩٨٨: ١٤٠).

وتتحقّق علاقة الإضراب بالحرف (بل)، وكذلك بالهمزة المنقطعة، فتكون الهمزة إما للإضراب منقطعة له، نحو: {**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ**}[الرعد: ١٦]، وإما أن تتضمن معه استفهامًا استنكاريًا، نحو:{**أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ**} **[٣٩]** أو استفهامًا طلبيًا. نحو: (إنها لأبل أم شاء) والتقدير: أم هي شاء. و(بل) حرف إضراب يدخل على المفردات وعلى الجمل(المراديّ، ١٩٩٢: ٢٣٥)، وله معانٍ، فعند دخوله على المفردات فإنه يفيد الترك، قال سيبويه: "وأمّا (بل) فلترك شيء من الكلام وأخذٍ في غيره"(سيبويه، ١٩٨٨ :١/ ٢٨٧)، وقد ذكر النحاة أنّها حين تدخل على المفرد تكون

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

عاطفة ولها أحكام مذكورة (المالقيّ، ١٩٧٥: ١٥٤)، و(نحلة، ١٩٨٨: ١٤٠)، ولا غرض لنا في ذلك، بل ما يهمنا هو دخولها على الجملة؛ لأنها بذلك تحقّق ركنًا من أركان الجملة المركبة.

وفي دخولها على الجملة يكون الإضراب بها إما إضرابًا إبطالًا وإما إضرابًا انتقاليًا, والإضراب الإبطالي: هو أن تأتي بجملة تبطل مضمون الجملة الأولى، قال تعالى: {**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**}[المائدة:٦٤]، أما الإضراب الانتقالي: هو الانتقال من غرض إلى غرض آخر، دون نية إبطال الكلام الأول، قال تعالى: {**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى(١٧)**}[الأعلى:١٤-١٧] (ابن يعيش، ٢٠٠١: ٨/ ١٠٤)، و(المراديّ، ١٩٩٢: ٢٣٥)، وذكروا أنّها إذا وقعت بعدها جملة فهي للتنبيه على انتهاء غرض واستئناف غرض غيره (إبراهيم، ١٩٦٩: ٣٠٥)، وفي عطفها جملة على جملة تكون حرف ابتداء؛ وذلك إذا لم يقع التشريك بين ما قبلها وما بعدها وتكون عاطفة جملة على جملة مضرب عن الأولى... قال تعالى:{ **بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ**}[ص:٨]... والإضراب لازم لها على كل حال (المالقيّ، ١٩٧٥: ١٥٥).

وعلاقة الإضراب محدودة جدًا في لغة القانون، فضلاً عن أنها جاءت بوساطة الحرف (بل) فقط، فـ(أم) المنقطعة لم ترد في المدونة وربما يعود السبب في قلة ورود الإضراب هو كون اللغة القانونية تميل إلى الصراحة في الصياغة بشكل كبير لكي لا تدع مجالًا لتفسير النص بعيداً عن وضوح المقصد، جاء في أصول القانون: " لا يكون هناك محل لتفسير النص الواضح، فإذا كان اللفظ الذي استعمله المشرّع لا سبيل إلى الاختلاف في معناه وجب الأخذ بهذا المعنى ولا يجوز تركه..."(السنهوري، ١٩٢٦: ٢٤٠)، وقد وردت علاقة الإضراب في القانون المدني بنماذجها المحدودة ومنها إبطال حكم لحكم ؛ ومن وقوعه على الحكم قول المشرّع: " **تكون اليد يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، وتكون يد أمانة إذا حاز الشيء لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائبًا عن المالك**" (القانون المدني العراقي، المادة: ٤٢٧/ ١، استحالة التنفيذ، ١١٠).

وتُعد (بل) رابطة من الروابط التي تبرهن عليها قيمتها في المقام الخطابي شانها في ذلك شان عدد كبير من الروابط والعوامل التي تعرف عن طريق قيمتها ووظيفتها في اللغة العربية (**العزاوي**، ٢٠٠٦: ٢٦).

وذكر المشرّع في هذه المادة حكمين لثلاثة فروض، الحكم الأول هو كون اليد يد أمانة بفرض عدم قصد التملك، والحكم الثاني هو كون اليد يد أمانة لا بفرض عدم نية التملك، بل من حيث النيابة عن المالك،

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

وهذه المادة من القوانين التي انفرد التقنين المدني العراقي بها، إذ تستلزم إلى جانب التبعة في القصد تبعة في الملك، وقد ميّز المشرّع العراقي – بناءً على أحكام الفقه الإسلامي – بين يدي الضمان والأمانة، فيد الضمان تستلزم التعويض في حال عدم التنفيذ، ويتحمل الضامن تبعة هلاك الشيء، على العكس منه إذا كانت اليد يد أمانة، فإن استحالة التنفيذ تقضي بانقضاء الالتزام، وايضًا يتحمل المالك هلاك الشيء؛ لكونه هلك في يد هي يد أمانة (الفار، ١٩٩٠: ٢/ ٣٠٧– ٣٠٨)؛ إذ لا يُتوقع منها الإفراط أو التفريط، فأبطل المشرّع الفرض الأول من الحكم الثاني، وهو كون الحيازة لا بقصد التملك؛ ليُثبت الفرض الثاني من الحكم الثاني، وهو النيابة عن المالك، فأبطل حرف الإضراب فرضاً، وأثبت آخر للحكم نفسه، فهي هنا على نية التشريك على العكس من التي تكون حرف ابتداء في الجمل فإنها على نية عدم التشريك (المالقيّ، ١٩٧٥: ١٥٦).

نتائج البحث

١–تمثّل العلاقات النحوية في النصوص القانونيّة عاملاً مهمّاً في توظيف المعنى، فالجملة القانونية المركّبة بطبيعتها تميل إلى الوحدة النصية بشكل كبير فمن الممكن أن يُنظر إليها بوصفها عبارة عن نصّ يعامل معاملة جملة واحدة مفردة بالنظر إلى مواضع الوقف ورؤيتها كما لو أنها مواضع للوصل .

٢– برزت مجموعة من العلاقات النحوية في الجمل القانونية تمثّلت في مجيء أدوات خاصّة حقّقت غاية تركيبية، تمخّضت عنها صياغة الجملة المركبة، كعلاقة الجمع والاستدراك والاضراب وغيرها، كما إن هذه الروابط تُعد من الموروثات في التراث العربي، فقد عرّف بها النحو العربي في أبواب مهمة منه.

٣– تُعدّ (الواو) من أكثر أدوات الربط استعمالًا، حيث وردت في الصياغة القانونية لمعنيين؛ لعطف المفردات على نحو التشريك في الأحكام، ولمعنى الترتيب في الحكم، وقد ظهرت (الواو) في القانون المدني العراقي بمزية واضحة، هي مزية الترتيب اللازم بين الجملتين اللتين تربطهما.

٣– على الرغم من ندرة استعمال علاقة الاستدراك بالرابط (لكن) في الصياغة القانونية ؛ لكونها قد جاءت إلى الصياغة القانونية من واقع التحريم في استعمالها، إلّا أنّها في القانون المدني العراقي قد وردت لمعانٍ مهمة أهمها؛ التفصيل بعد التسوية، وتخصيص الحكم العام.

٤– تُعد علاقة الاضراب بالرابط (بل) رابطة من الروابط التي تبرهن عليها قيمتها في المقام الخطابي القانونيّ ولعلّ من أهمّ معانيها؛ إبطال حكم معيّن لحكم آخر، على الرغم من ذلك فإنّ الرابط (أم) المنقطعة التي لم

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م/١٤٤٣هـ

ترد في القانون المدني العراقي؛ كون اللغة القانونية فيها تميل إلى الصراحة في الصياغة بشكل كبير لكي لا تدع مجالًا لتفسير النص بعيدا عن وضوح المقصد.

مصادر البحث:

1. **القرآن الكريم**.
2. **إبراهيم**، ١٩٦٩: النحو الوظيفي، عبد العليم، دار المعارف، القاهرة.
3. **ابن فارس**، ١٩٧٩: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق وضبط : عبد السّلام محمّد هارون، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
4. **ابن منظور**، ٢٠٠٣: لسان العرب ، أبو الفضل بن محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، دار الحديث للطّباعة ، القاهرة .
5. **ابن يعيش**، ٢٠٠١: شرح المفصّل، الشّيخ موفق الدّين علي (ت٦٤٣هـ)، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه : الدّكتور إميل بديع يعقوب ، ط١ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان.
6. **الأنصاريّ**، ١٩٥٨: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدّين ابن هشام (ت٧٦١ هـ)، تحقيق الدّكتور مازن المبارك، ومحمّد عليّ حمد الله، ط١، مؤسسة الصّادق للطّباعة والنّشر، طهران.
7. **أوستين**، ٢٠١٠: نظرية أفعال الكلام العامة كيف ننجز الأشياء بالكلام أوستين، ترجمة عبد القادر قنيني، دار أفريقيا الشرق، ط١، المغرب.
8. **البحراني**، ٢٠٠٠: المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي، ط١، منشورات نقش، مطبعة عترت، إيران.
9. **بيومي**، ٢٠٠٧: لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، سعيد أحمد، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة.
10. **حسّان**، ٢٠٠٧: اجتهادات لغوية، تمام، ط١، عالم الكتب، القاهرة.
11. **الحكيم**، ١٩٦٣: الموجز في شرح القانون المدني العراقي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، عبد المجيد ، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
12. **الجرجانيّ**، ٢٠٠٣: التعريفات، عليّ بن محمّد (ت ٨١٦ هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، لبنان.
13. **الجرجاني**، ١٩٨٤: دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر (ت٤٧٤هـ)، قراءة وتعليق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي القاهرة.
14. **دايك**، ٢٠٠٠: النص والسياق– استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، فان، ترجمة عبد القادر قنيني، دار أفريقيا الشرق، ط١، المغرب.
15. **دي بوجراند**، ١٩٩٨: النص والخطاب والإجراء، روبرت، ترجمة تمام حسّان، ط١، عالم الكتب، القاهرة.
16. **الريحاني**، ١٩٩٨: واو الربط وظائفها ودلالاتها، محمد عبد الرحمن محمد، بحث منشور في مجلة علم اللغة، المجلد الأول، العدد الرابع، دار غريب، للطباعة والنشر، القاهرة.
17. **الزمخشري**، ١٩٩٣: المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط١، مكتبة الهلال، بيروت.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م /١٤٤٣هـ

18. **السّامرّائيّ**، ٢٠٠٣: معاني النّحو، فاضل صالح ، ط٢ ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، عمّان ، الأردن.
19. **السنهوري**، ١٩٢٦: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر.
20. **السنهوري**، ٢٠١١: الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، عبد الرزاق، ط ٣ ، دار النشر للجامعات المصرية، ودار نهضة مصر، مصر.
21. **سيبويه**، ١٩٨٨: كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠ هـ) ، تحقيق وشرح: عبد السّلام محمّد هارون، ط٣، مكتبة الخانجيّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر.
22. **الشاوي**، ٢٠١٧: فلسفة القانون، منذر، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد.
23. **الصّبّان**، ١٩٩٧: حاشية الصّبّان على شرح الأشمونيّ على ألفيّة ابن مالك، أبو العرفان محمّد بن عليّ (ت ١٢٠٦ هـ) ، تحقيق : ابراهيم شمس الدّين ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان.
24. **صبره**، ٢٠١٩: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، محمود محمد علي، ط٤، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان.
25. **العزّاوي**، ٢٠٠٦: اللغة والحجاج، أبو بكر، ط١، العمدة في الطبع، المغرب.
26. **الفار**، ١٩٩٠: أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، عبد القادر، مراجعة وتدقيق: بشار عدنان ملكاوي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد.
27. **فتيحة**، ٢٠٠١: لكن في القرآن الكريم دراسة تركيبية دلالية، عبيدة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، الجزائر.
28. **قباوه**، ١٩٨٩: إعراب الجمل وأشباه الجمل، فخر الدين، ط٥، دار القلم العربي، سورية.
29. **المالقيّ**، ١٩٧٥، رصف المباني في شرح حروف المعاني، الإمام أحمد بن عبد النّور(ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق: أحمد محمّد الخرّاط، مجمع اللغة العربيّة، دمشق.
30. **المراديّ**، ١٩٩٢: الجنى الدّاني في حروف المعاني، الحسن بن أم قاسم (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدّكتور فخر الدّين قباوه، ومحمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
31. **نحلة**، ١٩٨٨: مدخل إلى دراسة الجملة العربية، محمود أحمد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
32. **نخلة**، ٢٠٠٧ : الكامل في شرح القانون المدني– دراسة مقارنة، المحامي موريس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد الثامن
٢٠٢٢م/١٤٤٣هـ

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية